

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156488

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156488-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد / المكلف

سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/07/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/

عضواً

الدكتور/

عضواً

الأستاذ/

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/27م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-ZD-2022-1852) الصادر في الدعوى رقم (Z-51047-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2019م."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه فيما يتعلق بقرار الدائرة من عدم تطرق الهيئة للقوائم المالية المقدمة من المكلف فأوضحت المستأنفة من أنها قامت بالربط تقديرياً على المستأنف ضدها وذلك

لعدم تقديمه للإقرارات والقوائم المالية المطلوبة منه، حيث تمت مطالبة المستأنف ضدها بتقديم القوائم بتاريخ 2021/01/10م، إلا أنها لم تستجب لذلك، وفيما يتعلق بادعاء المستأنف ضدها من أن سبب التأخر في تقديم القوائم هو جائحة كورونا فإنه بالرجوع إلى القوائم المقدمة من المستأنف ضدها اتضح أنها معتمدة بتاريخ 2020/12/23م؛ أي قبل مطالبة المستأنفة بها، وفيما يتعلق بسبب تأخر تقديم القوائم فقد تم منح المكلفين فترة إضافية وقدرها (3) أشهر إضافية وفقاً لمبادرة الهيئة، وفي هذه الحالة فإن آخر موعد لتقديم الإقرارات هو 2020/04/30م، وآخر مهلة طبقاً للمبادرة 2020/07/31م، إلا أن المستأنف ضدها لم تقدم الإقرارات خلال تلك الفترة، وعليه يحق للمستأنفة محاسبتها تقديرياً لما تم ايضاحه، وتطالب المستأنفة بقبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وقبوله موضوعاً ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/07/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على إفادة المستأنفة بقيامها بدراسة اعتراض المستأنف ضدها، وخلصت إلى سحب قرارها المتعلق بالربط التقديري محل الدعوى، وذلك تمهيداً لإعادة الحالة للفحص والربط بناءً على القوائم المالية المدققة والمقدمة من المستأنف ضدها، وذلك تطبيقاً لأحكام اللائحة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الزكوية التي منحت الربط خلال (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وإعمالاً بما جاء في الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرون من اللائحة، وأوضحت المستأنفة من إمكانية المستأنف ضدها من مراجعة تعديل المستأنفة للإقرار وذلك بعد الانتهاء من الفحص، مع إمكانية الاعتراض عليه مرةً أخرى، وعليه تطالب بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالربط التقديري، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف المقدم من المكلف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1852) الصادر في الدعوى رقم (Z-51047-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2019م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/

الأستاذ/

رئيس الدائرة

الدكتور/